((تسخير علمي الإجرام و العقاب في التصدي للسلوك الإجرامي))

الضبط المروري أنموذجا

دكتورة

د/ نورة محمد حسن الشملان

أستاذ مساعد القانون الجنائى

كلية الحقوق جامعة البحرين

الملخص

قد يُنظر إلى علمي الإجرام والعقاب إلى انهما ذا طبيعة فلسفية ونظرية فقط وأبعد ما يكونان عن بقية العلوم الجنائية صلة واسهاماً في الواقع العملي، غير أن ذلك أمر عارٍ عن الصحة حيث أن علمي الإجرام والعقاب يمكن توظيفهما بطريقة إبداعية لابتكار طرق عديدةٍ لرسم سياسات جنائية فيما يخص القوانين الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة. لاسيما وان لهذين العلميين وجهتين الأولى يمكن القول بأنها نظرية والأخرى عملية، ولإثبات هذا فإن الباحث سيسلط الضوء على الضبط المروري كنموذج مستعرضا أهم النظريات والبحوث في مجال علمي الإجرام والعقاب، والتي تتمحور حول أسرة وسلالة الجاني ومدى تأثيرها على الجناة بالإضافة لذلك فإن للعوامل الاقتصادية والسياسية المحيطة تأثير على الجناة في مجال الضبط المروري مما يجعلها من الظروف المؤثرة التي يجب مناقشتها وتسليط الضوء عليها. أما في الشق الآخر فإن الباحث سيستعرض أهم المدارس العقابية وكيفية وضعها للعقوبة في ضوء الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها المشرع.

ومن ثم ينتقل الباحث إلى كيفية إيجاد الآليات المناسبة لخلق سياسات جنائية توعوية واقتصادية مستقبلية تصب جميعها في مكافحة الظواهر الإجرامية لا عبر تغليظ العقوبة فقط بل عبر دراسة الأسباب التي أدت للجريمة عبر التركيز على المخالفات المرورية كنمط من أنماط السلوك الجرمي مقارنة ببقية أنماط السلوك الاجرامي لتكون محور الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

علم الإجرام– علم العقاب– السياسة الجنائية– تشريع– جرائم– جرائم مرورية

((ADOPTING CRIMINOLOGY AND PENOLOGY IN CONFRONTING CRIMINAL BEHAVIOR))

Traffic Control As A Model

Abstract

Criminology and penology are usually considered with a philosophical and theoretical nature. Thus, are far from the rest of the criminal sciences in relevance and contribution to practical reality. However, this is inaccurate since criminology and penology can be used creatively to devise many ways to design criminal policies that result in passing successful criminal laws to combat crimes.

Criminology and penology have two sides, the first is a theoretical one and the other is a practical one; To prove this, the study will shed light on traffic control as a model by reviewing the most important theories and researches in the field of criminology and penology.

These theories and researches revolve around the offender's family, and lineage, and the extent of their impact. Besides, this research will study the economic and political factors that will affect the offender of traffic control laws.

Also, this study will review the most important criminology and penology schools, and how these schools adopt suitable punishment in light of the objectives that the legislature tries to achieve.

Ultimately the study will examine the appropriate mechanisms to create awareness, economic, and criminal policies; All of which are aimed at fighting criminal phenomena not by merely increasing the sentencing, but by studying the causes that led to the crime by focusing on traffic offenses as a pattern of criminal behavior compared to the other criminal behaviors.

Keywords:

Criminology - Penology - Criminal Policy - Legislation- Offences- Traffic Crimes

المقدمة :

أن أكثرية الدارسين والعاملين بالمجال القانوني قلما يولون دراسة علمي الاجرام والعقاب أهمية عند سن التشريعات من منطلق أن نظريات هذين العلمين إنما مجرد نظريات عفى عليها الزمن، وليس لها أهمية في وقتنا الحالي؛ كون تلك النظريات قامت بالبحث في أسباب الجريمة محاولة الوصول لتفسير واحد لجميع أنماط السلوك الاجرامي من خلال تبني نظرية وحيدة لتفسير وقوع جميع الجرائم، وكون أن المدارس العقابية بالمقابل تبحث بالعقوبة من خلال إيجاد مدرسة عقابية واحدة من منطلقها يمكن معالجة جميع أنماط السلوك الاجرامي. غير إن ذلك غير صحيح، فكثير من النظريات علم الاجرام يمكن الاستعانة بها لتفسير عدد من الجرائم عن طريق تطبيق كل منها على حدا بصدد كل جريمة وبالتالي يمكن من هذا المنطلق تطبيق نظريات علم الإجرام على كل ظاهرة إجرامية للوقوف على أسبابها، وبالتالي تبني أكثر من مدرسة عقابية للتعامل مع هذه الظاهرة بالنظر الى أسباب ارتكاب السلوك. من هنا تظهر أهمية علمي الاجرام والعقاب لمواجهة الظواهر الاجرامية المختلفة.

من جانب آخر فهنالك من لا يلتفت ايضا الى هذين العلمين من منطلق إخراجهما من دائرة الدراسات القانونية وادخالهما ضمن دراسة منظومة العلوم النفسية والاجتماعية. غير إن هذا خلاف الواقع ويشوبه شيء من إنعدام الدقة لعدة أسباب، أولها انه من المسلم به في وقتنا الحاضر ولم يعد محل خلاف استقلالية علم الاجرام عن بقية العلوم كما أثير عند بداية نشأت علم الاجرام، كون أنه يدخل في تكوين علم الاجرام ما توصل إليه عِلمُ الطبائع الاجرامية وعلم الاجتماع، و لا يعني انصهار

هذيين العلمين في علم الإجرام تصنيفه ضمن العلوم النفسية.[١] فبالنهاية يخضع تصنيف هذا العلم إلى العلوم الجنائية وليس النفسية، فعلم الإجرام يستعين ببقية العلوم لانشاء نظرياته والخروج بنتائجه بالتالي فلا يعني ذلك اخراجه من طائفة العلوم الجنائية، خاصة أن محور الأخير الأساسي مُعد لبحث الظاهرة الجرمية، وهذا ما ينطبق بالمقابل على علم العقاب.

ثانياً لم يعد علميّ الطبائع الإجرامية و الإجتماع المصدرين الوحيدين لتكوين وتحديد ماهية علميّ الإجرام والعقاب عبر إستنادهما على العلمين المذكورين أولاً، حيث أنه وكنتيجة حتمية لتطور كافة العلوم فقد أُدخلت العلوم الإقتصادية والسياسية والدينية وغيرها كمصادر صاحبة تأثير قوي على علميّ الإجرام والعقاب.[٢] وهنا يبرز دور علمي الاجرام و العقاب في علاج الظواهر الاجرامية، حيث أن هذين العلميين بشمول تكوينهم عدد من العلوم مكنهما ذلك من الاحاطة بشكل تام بكل ظاهرة إجرامية وبلا شك إن لهذا أثره الإيجابي في التصدي للجريمة.

إضافة لذلك قد يتهيأ للبعض عدم صلة هذان العلمان بالمقررات القانونية التي يلتزم بها دارس القانون عندما تتم المقارنة والمطابقة بين المقررات التي يتم تدريسها في مدارس القانون في الولايات المتحدة الأمريكية أو بكليات القانون البريطانية ونظيراتها

---

(١) فوزية عبدالستار- مبادئ علم الإجرام و علم العقاب-ص١٧-دار النضة العربية-الطبعة الخامسة-١٩٨٥

(٢) لمزيد من المعلومات:

Johann Schiller "Crime and Criminality" (University of California, Davis, California) Chapter 16.

http://www.des.ucdavis.edu/faculty/Richerson/BooksOnline/He16-95.pdf
آخر تاريخ تم الولوج فيه للموقع ٢٣ فبراير ٢٠٢١

في الوطن العربي، حيث يتم أحياناً إدارج علمي الاجرام والعقاب كمقررات اختيارية. غير ان هذا غير صحيح لإختلاف الأنظمة القانونية والتعليمية، ذلك أن الطالب بالمرحلة الاولية لدراسة القانون في الولايات المتحدة الامريكية هو طالب سبق له الحصول على الدرجة الجامعية الاولية بتخصص مغاير فعند التحاقهِ بدراسة القانون فهو على درجة من الوعي الكافي تمكنه من التبحر في النصوص و البحث عن العلة التشريعية لا سيما إذا سبق له في المرحلة الجامعية الأولى –ما قبل دراسة القانون – من دراسة العلوم المرتبطة بعلمي الإجرام، علاوة على ذلك، فإن اختلاف الأساليب التعليمية والأنظمة القانونية دورها الذي يجبر الطالب على التبحر والبحث في القوانين ولهذا يمكن ايعاز كون مقرر علمي الاجرام والعقاب يتم تدريسه للطلاب في الكليات البريطانية كمقرر اختياري.

من هنا تتبين أهمية وإشكالية البحث وهي الخروج بهذين العلميين من النطاق الناحية النظرية البحتة الى التطبيق الواقعي من خلال بيان كيفية إمكان تسخيرهم من حيث شمولهم للنواحي المحيطة بالواقعة الجرمية لمحاربتها من خلال وضع السياسات، أو سواء من حيث أهمية تسخير هذيين العلميين لتكوين حقوقي المستقبل.

أهداف الدراسة :

1 إلتعرف على أهمية دراسة علمي الاجرام والعقاب في رسم السياسات الجنائية وصدور التشريعات.

2 .كيفية تطويع وتسخير هذين العلميين في إيجاد حلول تشريعية تحاكي واقع وحاجات المجتمع.

منهج الدراسة :

سيستندُ هذا البحث على واقع عدد من الدول من خلال التركيز على أحد أحدث القوانين بمملكة البحرين كمثالٍ حيّ لبيان كيفية الاستفادة من علمي الإجرام والعقاب لمكافحة السلوك الإجرامي بطريقة ناجحة في المملكة عبر دراسة أنماط السلوك الإجرامي لفهم ودراسة الأسباب المؤدية له، مما يحتم على الباحث إتباع الأسلوب الوصفي التحليلي بهذا البحث.

خطة البحث:

بناء على ما سبق سنناقش في هذه الدراسة كيفية تطويع علمي الإجرام والعقاب في معالجة الظاهرة الجرمية من خلال مطلبين، المطلب الأول المبادئ الأساسية في البحث أسباب الجريمة واختيار العقوبة والذي سيتضمن فرعين، الأول المبادئ الأساسية في البحث المتعلقة بأسباب الجريمة؛ وذلك عبر بيان أهم نظريات علم الإجرام وأسباب الجرائم والعوامل المساعدة، والظروف المُهيئة للجناة. الفرع الثاني أهم التوجهات الفلسفية التي انتهجتها المدارس العقابية، وأهداف تلك العقوبة.

بينما سيكون المطلب الثاني ينصب على دراسة وتحليل عدة قوانين من مختلف الدول لأجل الخروج بعدة وسائل حديثة، وإبداعية، ومبتكرة لمعالجة السلوك الإجرامي وذلك عبر التركيز على المخالفات المرورية للقيام بالتجارب والدراسات التي على إثرها يتم تحديد مقياس معين للجرائم والجناة وكيفية معالجة السلوك الإجرامي. من خلال فرعين، الأول يعنى بدراسة الجرائم المرورية ومواجهتها، والفرع الثاني خصص لبحث الوسائل الحديثة، والإبداعية، والمبتكرة لمعالجة السلوك الإجرامي.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية في البحث أسباب الجريمة واختيار العقوبة

بناء على ما تم بيانه في المقدمة يتبين لنا أهمية دراسة علمي الاجرام والعقاب لدارسي القانون، فضلا عن ارتباط هذين العلميين بعلوم جنائية أخرى منها السياسة الجنائية وما يترتب على ذلك من اصدار التشريعات ليس فقط بصورتها النهائية، ولكن حتى تصبح هذه التشريعات ناجحة في الوصول الى هدفها الذي شرعت من أجله. فعلمي الاجرام والعقاب هما نقطتي البداية للبحث في الجرائم وعلاجها، ومن ثم يأتي دور السياسة الجنائية في تكوين التشريع والتي يجب أن تكون في ذات الوقت تقوم على احترام القيم الإنسانية والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها كل دولة.[1] وعلى الرغم من الاختلاف حول تحديد نطاق مفهوم السياسة الجنائية بين المفهوم التقليدي المضيق والحديث الموسع إلا أنه بإيجاز يمكن القول بأنها هي الطريقة والأسلوب الجنائي في معالجة مسألة ما[2]، ولهذا للوصول لهذه السياسة لابد لنا أن نقف في هذا المطلب على أهم المبادئ الأساسية في كيفية البحث في أسباب وعوامل الجريمة.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية في البحث عن أسباب الجريمة

تنقسم نظريات علم الإجرام إلى ثلاث مذاهب ألا وهم المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي والمذهب المختلط أو ما يطلق عليه ايضا بالمذهب التكاملي. المذهب الفردي و هو يرجع أسباب الجريمة لأسباب تعود للفرد نفسه سواء كانت تتصل بسماته البدنية كإنحطاط جسماني أو عوامل نفسية، وأشهر النظريات العضوية في هذا المذهب هي نظرية الانسان المجرم أو العدائي لعالم الجريمة الايطالي الشهير لمبروزو والتي أوعزت ارتكاب السلوك الإجرامي الى الانسان ذاته من خلال مرورها بخمسة مراحل

(١) محمد الرازقي– علم الاجرام والسياسة الجنائية– دراسة حول الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها وطرق القضاء عليها– دار الكتاب الجديدة المتحدة– الطبعة الثالثة–٢٠٠٤– ص ١٢٢

(٢) المرجع السابق– ص١٢١

حيث في كل مرحلة قام لمبروزو بإضافة التعديلات على فروض نظريته لتلافي الانتقادات الموجهة ومن أحد هذه المراحل هي الربط بين صفات الانسان البدائي والمقاربة للحيوان وحدوث السلوك الاجرامي حيث كانت الصفات الحيوانية الموجودة لدى الشخص التي تم تكشفها من خلال العمليات التشريحية المتمثلة بوجود الردة والرجعة بجمجمة الشخص هي من أهم أسباب ارتكاب الشخص للسلوك الاجرامي.(١) بالإضافة لذلك فإن من أهم النظريات النفسية هي نظرية الطبيب النفسي فرويد في التحليل النفسي و هي التي تُرجع حدوث السلوك الاجرامي لإختلالٍ في مكونات النفس البشرية لدى الفرد، فعندما تعجز الأنا العليا عن موازنة مكونات النفس البشرية أو عندما تكون بالأساس غائبة فأن الشخص سيرتكب السلوك الاجرامي.(٢)

على جانب آخر فأن المذهب الاجتماعي يُرجع أسباب حدوث الواقعة الجرمية إلى أسباب تعود للظروف المحيطة بالفرد لا للفرد ذاته، ومن أهم نظريات هذا المذهب هي نظرية صراع الثقافات. تقوم هذه النظرية على أن التعارض والتضارب الذي يحدث بين الثقافات والمبادئ والقيم المجتمعية سواء كان هذا الصراع داخلي أم خارجي سيؤدي إلى حدوث الواقعة الجرمية.(٣) في حين أن المذهب التكاملي هو ذلك المذهب الذي

---

(١) لمزيد من المعلومات راجع:

مصطفى فهمي الجوهري– مبادئ علم الاجرام– دار النهضة العربية– ٢٠٠٢

Lombroso-Ferrero, G., 2019. *Criminal Man, According To The Classification Of Cesare Lombroso*. Forgotten Books.

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي– أساسيات علم الإجرام والعقاب– منشورات الحلبي الحقوقية– ٢٠٠٦– ص٧٣

محمد شلال حبيب– أصول علم الاجرام– المكتبة القانونية في بغداد– ٢٠٠٧– ص١٠٠–١٠٢ (نسخة الكترونية)

(٣) فوزية عبد الستار– المرجع السابق– ص٤٨–٥٨

عادل بشير– الوجيز في علم الإجرام و العقاب–دار النهضة العربية–٢٠١٥– ص١٠٦

يوعز أسباب الجريمة إلى عوامل تعود للفرد والمجتمع دون الاقتصار على أحدهما دون الآخر. وتعد نظرية الاستعداد الاجرامي لديتوليو أبرز نظريات هذا المذهب، حيث تقوم على أن حدوث الواقعة الجرمية تعود الى أسبابٍ فطرية تعود للشخص ذاته كوراثة الشخصِ لخللٍ عقلي أو وجود علة نفسية بجانب وجود أسباب مكتسبة من المجتمع قد تعود للبيئة المحيطة بالشخص كالأسرة والأصدقاء بشرط توافر شروط الاقتناع بالسلوك الشاذ والاستمرار بالعلاقة مع الجهة أو الطرف الذي يعد السلوك مكتسباً منه، غير أنه لا تحدث الجريمة ألا بوجود عامل يفجر هذا الاجرام الكائن لدى الشخص والمكتسب.(١)

صحيح أنه لا يمكن إرجاع جميع الوقائع أو الظواهر الجرمية إلى نظرية واحدة أو مذهب واحد لتفسيرها مما سبق ذكره ولكن بذات الوقت لا يمكن إنكار أهمية أي نظرية أو مذهب تنتمي إليه هذه النظريات في تفسير الظاهرة الجرمية، غير أن الأسباب والعوامل المختلفة التي يمكن تفريعها من خلال تلك المذاهب بإمكانها تفسير الوقائع الجرمية والوصل بينها عبر نظريات ومذاهب مختلفة. فكما بيَنا سابقاً أن لكل واقعة جرمية من ذات النوع سمات وعوامل تجمعها ومن هذا المنطلق يمكننا إرجاع حدوثها الى تلك العوامل أو الأسباب؛ ومن هنا تظهر إمكانية معالجة الظاهرة والتعامل معها بالرجوع إلى علم الإجرام والعقاب. مثال على هذه العوامل ما يمكن تقسيمها إلى عوامل خاصة بالفرد وعوامل مؤثرة بالبيئة الاجتماعية. العوامل الفردية كسنِ مرتكب الواقعة الجرمية، فالسن له تأثيره على عدد من العوامل التي تلعب دورا جوهرياً ومفصلياً في ارتكاب الشخص الجريمة منها كقاعدة عامة يمكن بموجبها تحديد المسؤولية

(١) حسن محمد ربيع– مبادئ علمي الإجرام والعقاب– مطابع البيان التجارية– ١٩٩١– ص١٣٨ فوزية عبدالستار– المرجع السابق– ص٦٥–٧١

الجنائية للشخص من منطلق اكتمال الإدراك والتمييز لديه فيعتبر مميزاً ولديه إرادة السلوك. أضف إلى ذلك، فإن السن يرتبط بالقدرات الجسمانية لدى الشخص فكلما اقترب من مرحلة الشباب اكتملت قدراته ومكنه ذلك من القيام بالجرائم التي تتطلب القوة البدنية مقارنة بمرحلتي الطفولة والشيخوخة.(١)

كذلك من العوامل المؤثرة بالبيئة الاجتماعية للفرد هي الثقافة السائدة والعادات والتقاليد التي ينشأ عليها الشخص أو حتى بيئته المحيطة من أسرة واصدقاء. وتعتبر دراسة هذا النوع من المؤثرات على قد من الأهمية حيث يختلف تأثيرها من حيث الزمن والرقعة الجغرافية والعوامل المصاحبة الأخرى عندما تتفاعل معها كالأحوال السياسية والاقتصادية، ناهيك على تمايز مدى تأثيرها بشكل كبير باختلاف أنماط السلوك الاجرامي مقارنة بغيرها من عوامل ولهذا تتنوع وتتعدد الدراسات الموجهة لهذه العوامل كمؤثرات بالجريمة. مثال ذلك احدى الدراسات التي كان موضوع بحثها المجتمع الأردني من حيث أثر العوامل الاجتماعية في ارتكاب الجريمة من خلال عينة بحث بلغت ١٥٠٠ محكوم تنوعوا بين ذكور وإناث من مختلف محافظات المملكة الأردنية الهاشمية. وخلصت الدراسة أن ثمانية واربعون بالمائة مثلت الظروف والأحوال الأسرية من أمن اجتماعي وعاطفي لمعظم أفراد عينة البحث كونت بيئة ومناخ مناسب لممارستهم الجريمة، فالعلاقات الاجتماعية بين الاسرة اتسمت بالتوتر والتفكك والتعقيد مما دفع الافراد لارتكاب الجريمة. (٢)

الجدير بالذكر إن الدراسات تنوعت حول العوامل المؤثرة بالبيئة الاجتماعية فمنها ما تعلق بتأثير الاعلام والتكنولوجيا واثبتت الدراسات أن جميع هذه العوامل تعتبر

---

(١) المرجع السابق- ص١٤٥-١٤٨

(٢) أمين جابر الشريفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي- العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل- دراسات، العلوم الانسانية والاجتماعية- المجلد٤٣- ملحق ٥- ٢٠١٦- ص٢١٣٥

سلاح ذو حدين يعتمد أثرها على ارتكاب الشخص لسلوك اجرامي على عوامل كثيرة تدخل هي في جزء منه غير أنه لا يمكن إنكارها في توجيه السلوك الإجرامي للفرد وإتسامه بطابع معين.

فالكثافة السكانية على سبيل المثال لها أثرها على الواقعة الاجرامية فقد يلعب الإكتظاظ السكاني دوراً في زيادة جرائم معينة، ذلك أن زيادة الإحتكاك قد يؤدي إلى نشوء صارعات سواء بين مصالح الأفراد أو صراعات نفسية قد تصيبهم و بالتالي تؤدي إلى حدوث الجريمة، فضلاً عن ذلك فأن الإكتظاظ قد يُنشأ الوراثة المجتمعية و التي لها دورها في اكتساب السلوك الاجرامي على حد سواء.(١)

كذلك الحال عند بحث المواصفات المادية المحيطة ببيئة الاشخاص كالخصائص التصميمية للمنشئات فلها تأثيرها على الجريمة، و من أبرز الدراسات في هذا المجال هي دراسة الحيز الدفاعي حيث انتهت تلك الدراسة إلى أن هنالك علاقة طردية بين ازدياد حجم المشاريع السكنية وأحجامها من حيث عدد الطوابق و بين زيادة نسب الجريمة، على ذلك فأنه كلما ضعف مدى الرؤية أو الرقابة أدى هذا الى زيادة في نسب الجرائم أيضا.(٢)

دراسة كل العوامل والأسباب المؤدية ووضعها محل اعتبار يُعد أمراً بالغ الأهمية لتبني سياسة تشريعية واضحة أو لوضع قاعدة قانونية، ذلك أنه بالإمكان تفحص الظاهرة الجرمية لمعرفة الغالب والأعم من العوامل المؤثرة من خلال تفحص جميع الوقائع الجرمية التي تعتبر جزءاً من الظاهرة الجرمية وذلك لمعالجتها بطريقة تشريعية أو بتبني سياسة لمواجهتها سواء كانت جنائية، أو اقتصادية، أو توعوية.

---

(١) رؤوف عبيد- أصول علم الاجرام والعقاب- دار الجيل للطباعة- الطبعة الثامنة- ١٩٨٩- ص١٧٠-١٧١

(٢) ديفيد هربرت- جغرافية الجريمة الحضرية- ترجمة ليلى صالح زعزوع- الدار العربية للعلوم- ٢٠٠١

الفرع الثاني: أهم التوجهات الفلسفية بعلم العقاب:

علم العقاب يعد الجزء المكمل لأحجية علاج السلوك الإجرامي، فبعد معرفة أسباب الجريمة والوقوف عليها لابد من معرفة كيفية التعامل معها واحتوائها حيث أنه في هذا النطاق ظهر علم العقاب وتطور من خلال تنوع مدارسه التي بحثت عن كيفية علاج الجريمة والتعامل معها بشكل مغاير عمّا انتهجه الساسة والمشرعون في تغليظ العقوبة دون الوقوف على أسبابها. فعلم العقاب هو فنٌ يستهدف دراسة اساليب رسم الجزاء العلاجي المناسب لمقترف السلوك الاجرامي بشكل دقيق.[١] وبالتالي فهو يضم بالإضافة لكيفية مكافحة الجريمة ودراسة المؤسسات العقابية فإنه يضمُ كيفية تأهيل مرتكبي السلوك الجرمي على الأمد الطويل.

فالمدارس الكلاسيكية بشقيها التقليدي و الحديث و إن أختلفت في أساسها بتحديد واختيار العقوبة ألا ان كليهما قامتا على مبدأ حرية الإختيار وإحترام مبدأ شرعية العقوبة، غير أن عقاب الجاني يتم دون الإلتفات بشكل حقيقي للجاني وظروفه. ذلك أن المدرسة الكلاسيكية الأولى ببدايتها قامت على أساس العقد الاجتماعي في فرض العقوبة فساوت بين السلوك الاجرامي و العقوبة المرصودة له،[٢] ألا أن الشق الآخر لهذه المدرسة قام على مفهوم الإرهاب النفسي و مبدأ اللذة والألم بحيث تكون العقوبة المرصودة ألمها أكثر بقليل من لذة ارتكاب الفعل. في حين المدرسة الكلاسيكية الحديثة قامت على الجمع بين فكرتي المنفعة والعدالة، فتحقق العدالة بالقدر الذي يتفق مع ضرورة تحقيق ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية.

---

(1) *Black's Law Dictionary* (9th ed. 2009), *available at* Westlaw BLACKS.

عبدالفتاح مصطفى الصيفي– الجزاء الجنائي: دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية– دار النهضة العربية– ١٩٧٢–ص١١٩

(٢) للمزيد من المعلومات: سيزار دي بيكاريا– الجرائم والعقوبات– ترجمة يعقوب محمد حياتي– مؤسسة الكويت للتقدم العلمي– ط١– ١٩٨٥

أما المدرسة الوضعية فقد أولت جل إهتمامها لمرتكب السلوك الاجرامي، فقامت بإسناد وقوع الجريمة إلى الاسباب لا لمقترف الجريمة سواء كانت هذه الاسباب تعود للفرد ذاته أي تكوينه أم لبيئته بشكل ينتفي معه توافر حرية الاختيار لدى مقترف السلوك الاجرامي فتنتفي معه المسؤولية الجنائية فيصح بالتالي تطبيق التدابير الاحترازية.(١)

أما مدرسة الدفاع الاجتماعي أنبثقت من فكرة حماية المجتمع و الدفاع عنه من الظروف التي تشجع على ارتكاب الجرائم بشكل يولي إهتماماً إلى إصلاح الجاني، عن طريق إتخاذ وسائل لا تقتصر على الجانب الجنائي بل تكون قبل إقتراف السلوك الجرمي و بعد وقوعه، وبذات الوقت إعمال القانون الجنائي.(٢)

لا توجد صحةٌ كامنة بشكل مطلق باختيار مدرسة واحدة فقط وإعمالها على جميع الظواهر الإجرامية، بل على النقيض تماماً لابد من وجود ضابط رئيسي لتسخيرها في مواجهة الظواهر الاجرامية بشكل يقف على اسباب الجريمة، ولكن ليس بمعزل عن المبادئ الجوهرية لصياغة التشريعات كالعدالة، وشخصية العقوبة، وعمومية العقاب، وتفريد العقاب، وقضائيته. هذه المواجهة لابد أن تكون مطعمة بتبني سياسات توعوية، وتربوية، وحتى اقتصادية؛ فلا يمكن القضاء على ظاهرة إجرامية فقط بتبني سياسات جزائية لا تراعي ظروف وواقع كل دولة على حدا بل لابد من وضع سياسات متنوعة تتناسب مع كل دولة وكل ظاهرة جرمية يراد مواجهتها، وعليه سنبحث بالجزء التالي عدة قوانين من مختلف الدول لأجل الخروج بعدة وسائل حديثة، وإبداعية، ومبتكرة لمعالجة السلوك الإجرامي وذلك عبر التركيز على المخالفات المرورية.

---

(١) رؤوف عبيد– أصول علم الاجرام و العقاب– دار الجيل للطباعة– الطبعة الثامنة– ١٩٨٩– ص٩٣-٩٤

(٢) لمزيد من المعلومات: جلال عبدالخالق– الدفاع الأجتماعي من منظور الخدمة الأجتماعية– ١٩٩٥– ص١٢

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية

للوصول الى سياسة جنائية ناجعة لابد من تفعيل دور علمي الاجرام والعقاب، ويكون ذلك من خلال الربط بين الدراسات والبحوث الخاصة بأسباب وعوامل الجريمة وبين الاحصائيات الخاصة بنوع كل جريمة. نعم إن الدراسات والبحوث كثيرة، ولكن يتم إنتقاء تلك الدراسات والبحوث التي أشارت اليها الاحصائيات على انها أكثر الأسباب شيوعا أو تكرارا. فضلا عن مايفرضه الواقع من معطيات يجعلها هذه الاسباب والعوامل مؤثرة من خلال طبيعة كل نمط إجرامي على حدا. وعليه فإنه يتم الربط بتحليل هذه الاحصائيات في ضوء كل ماسبق ذكره حتى نستطيع أن نقف فعلا على سبب كل نمط إجرامي معين نصبو لمعالجته ومن ثم نرجع إلى ماتوصلت إليه المدارس العقابية؛ ونبدأ بحياكة التشريع الذي يحقق التصدي ومكافحة هذه الأنماط الاجرامية من خلال تجريمها والعقاب عليها بشكل يحترم المبادئ الدستورية والقيم الإنسانية وحاجات والاهداف التي يصبو المشرع لتحقيقها. فبذلك يتم ربط الجانب النظري بالواقع في وضع السياسة الجنائية والتي تحتوي جميع العناصر من تجريم وعقاب ومنع.

وبرأينا المتواضع إن هذه السياسة الجنائية الناجعة ليست حصرا على سياسة التجريم والعقاب بصورة تشريع فقط، بل ان سياسة المنع تتحقق من خلال خلق مبادرات اجتماعية وإعلامية وتوعوية تكون ذات أثر وقائي وعلاجي؛ هذا هو محور بحثنا في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجرائم المرورية ومواجهتهما:

إن المخالفات المرورية مثال جليّ لظاهرة إجرامية شائعة الانتشار في وقتنا الحالي، وعلى الرغم من عدم تشابه كل سلوك إجرامي منها من حيث خطورته الاجرامية المكون لهذه الظاهرة، وأسباب ارتكاب الفعل، وهذا ينطبق بالتالي على معالجة كل الظواهر فتختلف كل منها عن الاخرى، إلا أن من خلال تفحص الجرائم المرورية يمكننا تبين إن المعاملة الجنائية تختلف بالنظر إلى أسباب الجريمة والظروف المحيطة بها مما يلعب دور مهماً في كون أن التشريع يستطيع الوقوف في وجه

الظاهرة الجرمية بطريقة ناجحة عن طريق تسخير أدواتِ علمي الاجرام و العقاب للوصول إلى طرقٍ ووسائل ابداعية و مبتكرة لمحاربة الجريمة.

من هذا المنطلق لابد من التنويه إن بالطبع الجرائم المرورية تختلف من حيث أنواعها سواء من حيث جسامتها أو من حيث آثارها. فمن حيث جسامتها فبالرجوع الى قانونه المرور البحريني الصادر بموجب قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ فهي جنح مالم ينص القانون على عقوبة أشد في قوانين أخرى. ذلك إن الأفعال التي تعتبر مخالفة بموجب هذا القانون لا تعتبر ضمن تصنيف الجرائم ذلك إن مملكة البحرين لا تأخذ بالتصنيف الثلاثي للجرائم؛ أما من حيث أثرها فعلى الرغم من اختلاف الاثار من حيث درجاتها بكونها خسائر للأرواح أم مادية إلا أن بما تضمنه قانون المرور يمكن ارجاع جميع هذه الخروقات للقانون المرور سواء ما يمكن ان نطلق عليه مصطلح مخالفة أو جريمة إلى جرائم خطر. ذلك وإن نتج عنها ضرر فإنها تظل من جرائم الخطر، ذلك لأنها تقع بمجرد انتهاك قواعد قانون المرور إلا انها تصنف أيضا إلى جرائم خطر مجرد وخطر فعلي.[١]

فالخطر المجرد تعني قيام الجريمة بمجرد اقتراف السلوك دون الحاجة للتحقق من قيام الخطر فعلا كمن يقود مركبة بسرعة تفوق السرعة المسموح بها قانونا ولو كان الطريق خاليا. أما الخطر الفعلي هي التي لا تقوم إلا بتحقق الخطر الحقيقي سواء للأفراد أو الأموال،[٢] مثاله ما نص عليه المشرع في المادة (٤٥) الفقرة (١) من قانون المرور البحريني أن يكون قيادة المركبة بطريقة ينتج عنها إعاقة حركة المرور بالطريق

(١) يوسف مظهر أحمد- بيان مدى مسؤولية الأشخاص الجنائية في جرائم المرور- دراسات- علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٣- ملحق٣-٢٠١٦- ص١٣٧٦

(٢) المرجع السابق- ص١٣٧٦-١٣٧٧

العام.[١] وكذلك كمثال المادة (٤٧) من ذات القانون وماتضمنته الفقرتان (٧) و(١٧) من إحداث إعاقة بالطريق. [٢]

تتنوع المعاملة الجنائية مع الظواهر الاجرامية من حيث التجريم والعقاب وينطبق ذات الأمر على مختلف أنواع المخالفات والجرائم المرورية، فيتم اختيار هذه المعاملة بشكل يتناسب مع وجهات الظاهرة ويتناسب في ذات الوقت مع غايات كل دولة وظروفها في مواجهة الظاهرة، وعليه سنبحث بالجزء التالي عدة قوانين من مختلف الدول لأجل الخروج بعدة وسائل حديثة، وإبداعية، ومبتكرة لمعالجة السلوك الإجرامي بالتركيز على الجرائم المرورية.

لابد أن نعي أن دور علمي الاجرام و العقاب لا ينتهي بوضع التشريعات و على ذلك فمن الضروري أن نتلمس دور هذين العلميين في وضع التشريعات الحالية أولا و من ثم دورهما فيما بعد في وضع التشريعات، وفي هذا الصدد سنتناول فقط بادراسة التشريعات الكافلة لأمان الطرق.

فعلى المستوى الدولي هنالك اتفاقيتا الأمم المتحدة حول السير على الطرق لعامي ١٩٤٩ و ١٩٦٨، و الاتفاقية الخاصة بعلامات وإشارات الطرق لعام ١٩٦٨، فضلا عن الاتفاقيات الاقليمية كالاتفاق الأوروبي لعام ١٩٧١ بشأن تحسين السالمة على الطرق، كذلك من الجهود الدولية ما تقوم به منظمة الصحة العالمية بالإشتراك مع البنك الدولي من إعداد تقارير مُختصة تعمل على رصد أوضاع الدول و تقديم أفضل الممارسات يمكن اتخاذها في سبيل تحقيق السلامة على الطرق كالتقريرالخاص بالوقاية

---

(١) مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون المرور البحريني.

(٢) المرجع السابق. المادة (٤٧):

(٧) تعمد تعطيل أو إعاقة حركة المرور في الطرق العامة، أو إعاقتها.

١٧) تخطي قائد المركبة المعدة لنقل الركاب، أو مركبة النقل، أو المركبة ذات الاستعمال الخاص لمركبة أخرى إذا ترتب على ذلك إعاقة حركة المرور بالطريق، أو تعريض الأرواح والأموال للخطر أو بدون الالتزام بالحذر والاحتياط الواجبين...))

من الحوادث على الطرق بالعالم لعام٢٠٠٤، بجانب ذلك هنالك تقارير منها مايتعلق بضبط السرعة ، وتعاطي المخدرات و السلامة على الطرق، والتقرير العالمي الخاص بالسلامة على الطرق ، و تقرير التشريعات المتعلقة بالسلامة على الطرق و الذي يهدف للعمل كدليل البلدان للموارد و الممارسات؛ و بعد هذه الجهود الدولية للحد من الجرائم المرورية بأشكالها تأتي القوانين المحلية في نطاق كل دولة.

إن القوانين التي تهدف لتحقيق سلامة الطرق تختلف وتتنوع فقد يكون مصدر الحماية قانون العقوبات بنصوصه الخاصة المتعلقة بالمساس بسلامة الأشخاص وكذلك بنصوصِ القانون المدني الخاصة بتحديد المسؤولية التقصيرية من خلال بحث عنصر الخطأ ومن هو الشخص الذي سيتحمل مسؤولية الفعل بالتالي عن الفعل الذي أحدث ضرراً كما كان الحال بالقانون الهندي،[١] وقد يتم إصدار قانون خاص ينظم القواعد المرورية ويهدف بالتالي لتحقيق السلامة على الطرق.

وبتفحص القوانين على اختلافها بدول العالم بصدد نوع السلوكيات التي ستهدف علاجها نلاحظ أن هنالك إتجاه عام بإستحداث نصوص تجرم انماطا من السلوك اصبحت تهدد السلامة المرورية كإستخدام الهاتف المحمول باليد أثناء القيادة، تناول الطعام أو الشرب أثناء القيادة، وهنالك دول ذهبت إلى تغريم السائق إذا كان في وضع غير صحيح أو معتاد وهو يقود السيارة أو رفع يده من عجلة القيادة دون داع أثناء قيادته للمركبة.[٢]

---

(١) تعزيز التشريعات المتعلقة بالسلامة على الطرق:دليل البلدان للموارد و الممارسات– منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)–٢٠١٧–ص٥
http://applications.emro.who.int/docs/EMROPub_2017_AR_19673.pdf
آخر تاريخ تم الولوج فيه للموقع ٢٣ فبراير ٢٠٢١

(2) ((- Some Common Offences

- Using a mobile telephone with their hands while driving – 2 – 4 points – fine €85
- Eating or drinking while driving – points and fine as above.

علـى جانـب آخـر هنالـك أيـضا توجـه عـالمي لتغلـيظ العقوبـة المرصـودة للمخالفـات المروريـة علـى اخـتلاف اشـكالها وانواعهـا فـي ذلـك سـنأخذ كمثـال القيـادة تحـت تـأثير المسكرات أو المخدرات.

ففي الهند القانون الوطني الذي ينظم السلامة على الطرق هو قانون المركبات الآلية لعام ١٩٨٨ مع اللائحة التنفيذية للقانون لعام ١٩٨٩. غير أنه يختلف التطبيق حسب الولايات لكون القانون خول كل ولاية إقرار القواعد الخاصة بها لتطبيق بنود القانون، غير ان هنالك مشروع بقانون لتعديل قانون المركبات الآلية لزيادة قيمة الغرامات فيما يتعلق بالأفراد الذين يقودون مركباتهم بسرعة تفوق السرعة المحددة أو بطريقة تشكل خطراً على العامة من ضمن ذلك الذين يقودون مركباتهم تحت تأثير الكحول حيث تزيد نسبة تركيز الكحول بدمهم عن الحد المسموح به.(١)

- Other Offences

- Driver – who is in an irregular position inside the vehicle or raises his hand from the steering wheel unnecessarily – fine €25))

TRAFFIC LAWS, OFFENCES, FINES AND POINTS in Cyprus.

http://cyprusdriving.net/traffic-laws-offences-fines-and-points/

آخر تاريخ تم الولوج فيه للموقع ٢٣ فبراير ٢٠٢١

- المادة (٣٩): ((٢١- قيام قائد المركبة – أثناء قيادتها – بإجراء أو تلقي أي اتصال بالهاتف النقال مستخدماً يده في حمله.)) مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون المرور البحريني.

(١) تعزيز التشريعات المتعلقة بالسلامة على الطرق: دليل البلدان للموارد و الممارسات- منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)-٢٠١٧-ص٦
http://applications.emro.who.int/docs/EMROPub_2017_AR_19673.pdf
آخر تاريخ تم الولوج فيه للموقع ٢٣ فبراير ٢٠٢١

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نصت التعديلات المرورية بجانب معاقبة السائق الذي يقود تحت تأثير المسكرات والمخدرات بموجب المادة (٤٩) بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين، بأن يتم وقف رخصته لمدة سنة.(١)

وفي مملكة البحرين هنالك نفس الاتجاه فصدر قانون سنة ٢٠١٤ الخاص بقانون المرور مغلظا العقوبات، فجاء في الفصل الثاني الخاص بالتدابير الإدارية حظر قيادة المركبات تحت تأثير المسكرات والمخدرات بشكل يفقد السيطرة على المركبة أو يضعف قدرة الفرد على القيادة وكذلك التعاطي أثناء القيادة وفي هذه الحالات يتم سحب رخصته إدارياً لمدة ستة أشهر، وفي حالة العودة لذات الفعل خلال سنة فأنه يتم سحب الرخصة اداريا مدة سنة، وإذا تكرر ذلك ايضا سحبت لمدة سنتان. وفيما يخص العقوبات يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة أنه نتجت جريمة أو مخالفة وقائد المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود خلال سنة فأنه يتم مضاعفة العقوبة.(٢)

---

(١) القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م، والقرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) المادة (٣٥) و (٥١) من مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون المرور البحريني.

حيث يتبين من خلال استقراء والبحث في قوانين الدول واتجاه التقارير الدولية إنها تذهب إلى تبني سياسة تغليظ العقوبة بشكل عام عند التعامل مع السلامة على الطرق خاصة فيما يتعلق بالقيادة تحت تأثير المسكرات والمخدرات، غير إن هذا لا يعني تبني سياسة المدرسة الكلاسيكية على إطلاقها؛ ذلك إنه تتنوع العقوبات والتدابير المتخذة في شدتها في هذا القانون والسبب في ذلك يعود إلى أن تنظيم القوانين المرورية تعتمد على سبب ارتكاب السلوك وعلته وأثره.

حيث تدور معظم التقارير الدولية حول أن هنالك أشخاص يتأثرون بشكل بالغ بالحوادث المرورية على أختلاف أنواعها و أعظم شريحة متأثرة بذلك هي من الفقراء وأغلبيتهم في الفئة العمرية ما بين ١٥إلى ٤٤ عام أي الشريحة الفتية بالمجتمعات، حيث أن الأسر ستخسر معيلها أو الشخص الذي يمكن أن يساند وجودها وتماسكها من ناحية الاقتصادية والمعنوية. فحوادث الطرق تحصد حياة مايقرب من ١.٢٥ مليون شخص سنويا حول العالم ناهيك عن أعداد الأشخاص التي تؤثر على حياتهم من مشاة و سائقي المركبات على إختلافها و مرتادي وسائل النقل العام وعائلات الاشخاص المتأثرين بهذه الحوادث والذي يفوق عددهم المذكورين ممن حصدت أرواحهم حوادث الطرق، وهذا له بالغ الأثرفي استنزاف الناتج الوطني خصوصا بالنسبة للبلدان المنخفضة و المتوسطة الدخل نتيجة الخسائر البدنية والمادية التي تلحقها هذه الحوادث على اختلاف خطورتها وأثرها بالدولة وما تلقيه من أعباء اقتصادية عليها.

فمواجهة ظاهرة الجرائم المرورية و بشكل أعم مواجهة جميع أنماط السلوك التي تعرض السلامة على الطرق للخطر هي محل اهتمام فيما يخص الصحة العامة والاهداف التنموية لدول العالم مما يوجب إيجاد أنظمة تختص بتوفير رقابة خاصة من خلال تحليل البيانات على مستوى الدولة و معرفة اسباب انتشار الظاهرة.[1]

(1)World Report on Road Traffic Injury Prevention- World Health Organization-2004-p157
http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/42871/1/9241562609.pdf
آخر تاريخ تم الولوج فيه للموقع ٢٣ فبراير ٢٠٢١

فعلى اختلاف التقارير الدولية أو تلك التي تعدها الدول فأن الاسباب حدوث هذه الحوادث تختلف بين عدم توافر البنية التحتية الملائمة إلى إهمال فالرعونة. أما بالنسبة للدول الخليجية فنظرا لصعوبة الوصول إلى دراسات رسمية خاصة بالبحث بأسباب انتشار الظاهرة المرورية فيمكن التعرف على الأسباب من خلال الاطلاع على التقارير الصحفية و استقراء الواقع الاجتماعي في دول الخليج العربي، حيث يمكن تلخيص أهم اسباب الحوادث للاهمال، وعدم الانتباه، و السرعة الزائدة، و عدم احترام قواعد المرور كعدم التقيد بالاشارة المرورية و جميعها تعتبر جسيمة من حيث اثرها على الدولة وان كانت خسائرها المادية بالنسبة للفرد نفسه بسيطة ألا انها تكلف الدولة و تعود هذه في مجملها الى التهور الكامن لدى الشخص.

وفضلا عن ذلك فمن أسباب الحوادث المرورية الإنحراف المفاجئ وعدم ترك مسافة كافية وايضا يمكن إرجاع ذلك إلى نوع من الرعونة لدى الافراد والثقافة المجتمعية السائدة بين الشريحة الاكثر أرتكابا لهذا السلوك وهي الفئة الفتية. (١)

فبالرجوع إلى بحوث علم الاجرام المتعلقة بالتأثير المجتمعي ودور الأسرة في حدوث السلوك الاجرامي وربطه بإرتكاب الجرائم والمخالفات المرورية، يمكن تفسير هذه الاسباب بشكل أعمق للوصول إلى الوسائل التي توفر السلامة على الطرقات. فكلما تقدم المجتمع وتطورت الحياة وتقدمت فهذا يؤدي إلى زيادة في نسبة الجرائم ليس لكون أن التطور والحياة المدنية يعدان أسباباً للجرائم على إطلاقهم وبالتالي يجب التمسك

(١) –صحيفة الاتحاد: انطلاق حملة للطلاب كي يحترموا قوانين السير..٤٥% من حوادث المرور في دبي أصحابها شباب

http://www.alittihad.ae/details.php?id=21763&y=2017

آخر تاريخ تم الولوج فيه للموقع ٢٠ فبراير ٢٠٢١

– تعددت الأسباب والنتيجة واحدة الحوادث المرورية المميتة تحصد العديد من الأرواح الشابة:

https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/

آخر تاريخ تم الولوج فيه للموقع ٢٠ فبراير ٢٠٢١

بالمجتمعات الريفية، ولكن التطور يخلق نوعاً من المغريات وتظهر أنماط جديدة من مسببات الجريمة تلعب دوراً في ارتفاع نسب الجرائم في حال لم يتم تنظيمها بشكل صحيح ولهذا نلاحظ توجه القوانين إلى منع استخدام الهواتف عند قيادة المركبات. علاوة على ذلك، قد تكون الأسرة هي أحد أسباب ارتكاب السلوك الاجرامي، فهي تعد اللبنة الاساسية في تكوين شخصية الفرد والبيئة الحاضنة له وبالتالي لها دورها بحدوث الميل الاجرامي عن طريق الوراثة الإجتماعية، فيتعلم بها الفرد التعامل مع الحياة والمجتمع وعندما يرى سلوكاً مروريا متقبلا من اسرته تقوم بإرتكابه وكذلك يرتكب من قبل المجتمع دون النظر إليه على أنه انتهاك حقيقي للقانون فلاشك أنه سيؤدي إلى تقبل السلوك الاجرامي وزيادة ارتكاب الجرائم المرورية.(١)

كذلك قد يشار باللوم للوافدين والمقيمين في تعريض الأمان على الطرق للخطر ومن هنا يثورالتسائل عن دور السلالة في إرتكاب الجريمة، فيمكن الرجوع للنظريات القائمة على أن انتماء الشخص لثقافة متعارضة لثقافة البلد المقيم بها قد يؤدي إلى ارتكابه الجريمة في حال حدوث صراع بين الثقافات ولم يستطع الشخص الاندماج و تقبل الثقافة الجديدة.(٢)

(١) لمزيد من المعلومات حول دور الاسرة في حدوث و ارتكاب الجريمة:
محمد أحمد المشهداني- أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي- الدار العلمية الدولية و دار الثقافة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢- ص٩١-٩٢

(٢) لمزيد من المعلومات:
فوزية عبد الستار- المرجع السابق- ص٤٨-٥٨
محمد أحمد المشهداني- المصدر السابق-ص٦٣-٦٤

من جانب آخر فقد تلعب العوامل الإقتصادية سواء على المستوى العام أو الفردي دوراً جوهريا في ارتكاب الجرائم والمخالفات المرورية خصوصا في دول الخليج العربي، فوجود العقاب بصورة غرامات مالية منخفضة يلعب دورا في كون العقوبة تفتقد لعنصر الألم فبالتالي يغيب الردع العام والخاص للعقوبة المفروضة وتكون غير مجدية في مواجهة الظاهرة الاجرامية، ولهذا نرى أن القوانين الحديثة قامت بتغليظ العقوبات وأبرز الامثلة على ذلك قانون المرور البحريني الجديد.

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة لمعالجة السلوك الاجرامي:

صحيح إن من المهم كما بينا آنفا تحقيق الردع الخاص والعام وأن القوانين المرورية الحديثة انتهجت تشديد العقوبة لتحقيقه، غير أن التساؤل القائم هل فعلا تصميم القانون الخاص بالجرائم المعنية بتوفير الأمن على الطرق بالبحرين أصبح كافيا لتحقيق الردع الخاص والعام وبالتالي القضاء على ظاهرة السلوك الاجرامي المروري؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد اللجوء لإحصائيات علمي الاجرام والعقاب لمعرفة مدى فعالية القانون فنلاحظ هنا أهمية هذين العلميين تتجلى حتى بعد سن وإصدار القانون كما بينا آنفا، ولكن للأسف فبالبحث لم نجد احصائيات تعنى بقياس أثر القانون متاحة للعامة، وهذا يعد أحد النقاط السلبية عند التعاطي مع قوانين بهذه الاهمية للمجتمع والدولة.

فضلا عن ذلك، لابد أن ندرك أن القوانين لديها أكثر من غرض قد تتنوع بين المعنوية كتحقيق العدالة والردع بنوعيه أو قد تكون مادية كتعويض المتضررين من السلوك الاجرامي. وبالرجوع إلى الجرائم المرورية كمثال لمعالجة الظاهرة الجرمية بشكل ظاهر من خلال استقراء نصوص القانون البحريني والاعلان عنه والتعقيب عليه من الجهات المسؤولة سواء من الحكومة أو مؤسسات المجتمع المدني كان دائما التركيز على أن هنالك تشديداً للعقوبة لتحقيق الردع العام وتقليل نسبة ارتكاب السلوك، وهذا الامر غير صحيح فأن طبيعة القضاء على هذا النوع من السلوك الاجرامي يستتبع

التركيز على جميع الوسائل التي تحقق الردع بشقيه على حد سواء، على أن يتم ذلك في ضوء تحقيق العدالة بشكل عام. صحيح أن هنالك بعض انماط السلوك يجب التركيز فيها بشكل رئيسي على الردع العام وحده في ظل نصوص معينة من هذا القانون، ولكن لا يعني هذا افراغ القانون بمجمله من بقية اغراضه العقابية. فبالعودة لمثال جرائم القيادة تحت تأثير المسكرات والمخدرات فأن مرتكب هذا الفعل وبلا شك لابد من تشديد العقوبة على فعله لما يعتري هذا الفعل من خطورة إجرامية كبيرة بتعريض حياة الغير وممتلكاتهم للخطر وكذلك الدولة، الا أن يجب عدم إهمال الحقيقة إن مرتكب هذا السلوك خاصة في حالة العود إنما يحتاج الردع الخاص ليتم علاجه حتى لا يعود إلى ذات السلوك الاجرامي مرة أخرى معرضاً حياة الآخرين وحياته للخطر، وهذا للأسف لم يتم التركيز عليه و ترويجه للعامة عند تفعيل القانون مما أسهم في خلق ردة فعل عكسية تقوم على أن القانون يقوم على تحصيل الاموال دون مراعاة لأوضاع الافراد.

إن الأساليب المبتكرة مهمة لإنجاح مواجهة الظاهرة الجرمية لا تكون فقط بسن نصوص القانون في ضوء تنويع المدارس العقابية المتبناة عند سن كل نص قانوني والسلوك المراد مجابهته فقط، بل لابد من اظهار هذه الأغراض بشكل جلي، فتقبل الأشخاص الخاضعين للقانون ضروري حتى يحترموه ويدركوا أهميته. ومن هذا المنطلق لابد ذكر أهم إيجابيات القانون البحريني وهو تبنيه لنظام النقاط كما هو معمول به فيه دولة الامارات، مما يتيح فرصة للشخص لادراك خطورة سلوكه والنتائج المترتبة عليه مما يحقق الردع الخاص.

كذلك فالاساليب الابداعية والمبتكرة لمواجهة الظواهر الإجرامية لا تقوم فقط على بيان اغراض التشريع بشكل جلي فقط، وإنما بتفعيل السياسات التشريعية عن طريق سياسات مصاحبة تخدم هدف التشريع. فقانون المرور الجديد بمملكة البحرين يجب أن تصاحبه سياسة توعوية مدروسة بحيث لا تكون هذه عبارة عن حملات تقوم على مجرد الحث على عدم خرق القانون وتعداد نصوصه دون أن تستهدف خلق نوع من المسؤولية لدى الافراد خاصة الفئات الفتية من المجتمع، مسؤولية يكون قوامها

الحس بخطورة الفعل الإجرامي مهما صغر دون الحاجة أن تكون هنالك كاميرات مراقبة أو رادارات.

يجب أن تستخدم المحاضرات التوعوية التي تقوم على الترغيب بالسلوك السوي بطرق إحترافية تقوم على الاستعانة بالمختصين، ومرة أخرى يبرز هنا دور علمي الإجرام والعقاب. فباللجوء إلى الاحصائيات سنتمكن من معرفة أكثر فئة عمرية ترتكب السلوك الاجرامي في الجرائم المرورية وأبعد من ذلك يجب أن يتم البحث في الجنس والحالة الاقتصادية والتعليمية حتى نستطيع الوقوف على العوامل المساهمة في حدوث الظاهرة و بناء عليه نستطيع توجيه و تصميم السياسات التوعية فكل فئة عمرية، و تعليمية، واقتصادية، و جنسية لها طريقة مختلفة بالتعامل عن الأخرى سواء من ناحية سيكولوجية أو فكرية حتى تعطي ثمارها و أهم هذه الثمار التصدي لظاهرة الجرائم المرورية.

فقد تكون نتيجة الاحصائيات والدراسات السيكولوجية للمجرم والعوامل الإجرامية أن أكثر فئة عمرية إرتكابا لهذا النوع من الجرائم هي الفئة من ١٨ الى ٢٥ عاما. عليه لابد أن تستهدف الحملات التوعوية بشكل ذكي وإبداعي ليس هذه الفئة العمرية فقط ولكن السابقة عليها ألا وهي مرحلة المراهقة والتي ستشارف على وصول سن ١٨ وبالتالي الحصول على رخص القيادة، ذلك بهدف مكافحة السلوك الاجرامي قبل وقوعه خاصة وإن سن المراهقة كما أثبتت الدراسات يتأثر بسهولة بالوسط البيئي المحيط به مما يسهل استجابته انقياده له.(١)

يكون هذا الاستهداف من خلال المقررات الدراسية وربما سرد قصص المتضررين من الحوادث المرورية.

وهذا يمكن تطبيقه ليس فقط على الجرائم المرورية وإنما أي ظاهرة من الظواهر الإجرامية التي تريد الدول مجابهتها من خلال دراستها بشكل متعمق للوقوف على

(١) أحمد لطفي السيد مرعي- أصول علمي الإجرام و العقاب- دار الكتاب الجامعي-٢٠١٦- ص٣٠١

أسبابها وكيفية معالجتها بجميع الطرق وليس التشريعية فقط. ومن المهم جدا في الوقت الحالي أن يوازن القائمين على سن التشريع بين الردع العام والحالة الاقتصادية للدولة ذلك إن الردع العام فعلا مهم جدا و احد الغايات الاساسية للقانون ولكن يجب أن يتم تفعيل ذلك بشكل معقول، وفي ذات الوقت يجب أن تكون البنية التحتية موائمة لتطبيق و تنفيذ القانون. وبالتالي بجمع كل ما تم ذكره فيما سبق من امور نستطيع بشكل غير مكلف ان نواجه الجريمة بشكل ابتكاري باللجوء الى علميين ظن الكثير انهما غير مهميين.

النتائج:

من أجل مكافحة الجريمة المرورية وتحقيق امان الطرق بشكل ناجح لابد مراعاة عدة أمور:

١. مراعاة المستوى الإقتصادي للدولة، فنعم قد يكون تشديد العقوبات المالية حلاً لكن لابد أن يكون بشكل معقول يراعي تحقيق العدالة وجميع أغراض العقوبة.

٢. مراعاة البنية التحتية الخاصة بالطرق والعمل على تبني سياسات تخطيطية مدنية وعمرانية ناجحة وحديثة.

٣. التشجيع على تقليل عدد المركبات و التنقلات الغير ضرورية و توفير وسائل النقل العامة.

٤. زيادة التوعية الجدية بأهمية إجراءات السلامة وعدم الاكتفاء بالنص على العقوبة فقط.

فلابد أن تقوم كل دولة بإيجاد سياسة مجتمعية تدعم القانون ونفاذه مراعية الظروف الثقافية و الحضارية والاقتصادية للدولة نفسها وليس مجرد استنساخ سياسات ناجحة في دولة أخرى مختلفة في الظروف. مثال لهذه للسياسات ما يطلق عليها " رؤية صفر" بالسويد و التي تقوم على إنشاء ثقافة مجتمعية قوامها هو سلامة الطرق وامانها و التي تعتبر مسؤولية مشتركة بين نظام التنقل ومستعملي الطرق، و كذلك برنامج" السلامة المستدامة" بهولندا الذي يقوم على تشجع نمط الحياة الصحية بأن يتم تصميم الشارع بطريقة يعبر عن نفسه لتقليل الحوادث و أثرها.[١]

(1) World Report on Road Traffic Injury Prevention- World Health Organization-2004-p158-159
http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/42871/1/9241562609.pdf
آخر تاريخ تم الولوج فيه للموقع ٢٣ فبراير ٢٠٢١

هذه الأسس تنطبق بشكل عام على مواجهة أي سلوك إجرامي فلتسخير علمي الاجرام و العقاب لمواجهة الظاهرة الجرمية لابد من القيام بدراسات مسحية للجريمة المراد مواجهتها وعقد الدراسات التي تبحث في أسباب الجريمة، وذلك لمعرفة كيف يتم وضع اغراض العقوبة و ترتيبها من حيث الأهمية للوصول للسياسة العقابية المناسبة و بالتالي تبنيها. و عدم الاقتصار على السياسات الجزائية بل لابد من تبني الاقتصادية و التوعوية بالنظر إلى نوع الجريمة.

بالنهاية، بعد اصدار القانون لابد من استمرار عمليات الدراسة حتى نتأكد من مدى جدواه و فعاليته في مواجهة الظاهرة الجرمية.

المراجع

أولا : المعاجم

أ. **باللغة الإنجليزية**

Black's Law Dictionary (9th ed. 2009), *available at* Westlaw BLACKS.

ثانيا : الكتب

أ. **باللغة العربية**

- أحمد لطفي السيدمرعي- أصول علمي الإجرام و العقاب- دار الكتاب الجامعي-٢٠١٦
- جلال عبد الخالق- الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الأجتماعية-١٩٩٥
- حسن محمد ربيع- مبادئ علمي الإجرام والعقاب- مطابع البيان التجارية- ١٩٩١
- ديفيد هربرت- جغرافية الجريمة الحضرية- ترجمة ليلى صالح زعزوع- الدار العربية للعلوم- ٢٠٠١
- رؤوف عبيد- أصول علم الاجرام و العقاب- دار الجيل للطباعة- الطبعة الثامنة- ١٩٨٩
- سيزار دي بيكاريا- الجرائم والعقوبات- ترجمة يعقوب محمد حياتي- مؤسسة الكويت للتقدم العلمي- ط١- ١٩٨٥
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي- الجزاء الجنائي: دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية- دار النهضة العربية- ١٩٧٢

- فتوح عبد الله الشاذلي- أساسيات علم الإجرام والعقاب- منشورات الحلبي الحقوقية- ٢٠٠٦
- فوزية عبدالستار- مبادئ علم الإجرام و علم العقاب-ص١٧-دار النضة العربية-الطبعة الخامسة-١٩٨٥
- مصطفى فهمي الجوهري- مبادئ علم الاجرام- دار النهضة العربية- ٢٠٠٢
- محمد أحمد المشهداني- أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي- الدار العلمية الدولية و دار الثقافة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢
- محمد الرازقي- علم الاجرام والسياسة الجنائية- دراسة حول الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها وطرق القضاء عليها- دار الكتاب الجديدة المتحدة- الطبعة الثالثة-٢٠٠٤
- محمد شلال حبيب- أصول علم الاجرام- المكتبة القانونية في بغداد- ٢٠٠٧ (نسخة الكترونية)

ب. باللغة الإنجليزية

- Johann Schiller "Crime and Criminality" (University of California, Davis, California) Chapter 16.

<http://www.des.ucdavis.edu/faculty/Richerson/BooksOnline/He16-95.pdf>

- Lombroso-Ferrero, G., 2019. *Criminal Man, According To The Classification Of Cesare Lombroso*. Forgotten Books.

ثالثا: المجلات والدوريات

- أمين جابر الشريفات، منصور عبد الرحمن الرشيدي- العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة في المجتمع الأردني من وجهة نظر المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل- دراسات، العلوم الانسانية والاجتماعية- المجلد٤٣- ملحق ٥- ٢٠١٦
- يوسف مظهر أحمد- بيان مدى مسؤولية الأشخاص الجنائية في جرائم المرور- دراسات- علوم الشريعة والقانون، المجلد٤٣- ملحق٣-٢٠١٦

رابعا: التقارير والاخبار

أ. **باللغة العربية**

- تعزيز التشريعات المتعلقة بالسلامة على الطرق: دليل البلدان للموارد و الممارسات- منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)- ٢٠١٧

<http://applications.emro.who.int/docs/EMROPub_2017_AR_19673.pdf>

- صحيفة الاتحاد: انطلاق حملة للطلاب كي يحترموا قوانين السير..٤٥% من حوادث المرور في دبي أصحابها شباب

<http://www.alittihad.ae/details.php?id=21763&y=2017>

- تعددت الأسباب والنتيجة واحدة الحوادث المرورية المميتة تحصد العديد من الأرواح الشابة:

<https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/78ee72b7-039c-%.pdf>

ب. **باللغة الإنجليزية**

- World Report on Road Traffic Injury Prevention- World Health Organization-2004-p157 ttp://apps.who.int/iris/bitstream/10665/42871/1/9241562609.pdf >

رابعا: القوانين

أ. **باللغة العربية**

- مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون المرور البحريني.
- القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ م، والقرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨م.

ب. **باللغة الإنجليزية**

- TRAFFIC LAWS, OFFENCES, FINES AND POINTS in Cyprus.

<http://cyprusdriving.net/traffic-laws-offences-fines-and-points/>